معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 18/ العدد 2 (ديسمبر 2023): ص.ص: 533-554

المعدول به عن القياس بين ابن تيمية وجمهور الأصوليين

Contrary to the Analogical Deduction between Iben Taymia and most fundamentalists

ط.د يوسف مواتسي[1] * د. نور الدين مداح[2]

[1]جامعة البويرة، مخبر مناهج البحث في العلوم الإسلامية ومقاصدها ومسالك تقويمها، الجزائر، y.mouatsi@univbouira.dz

[2]جامعة البويرة، الجزائر، anes.meddah@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/08/16؛ تاريخ القبول: 2023/12/27؛ تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

اختلف العلماء في جواز إطلاق مصطلح المعدول به عن القياس وما شابهه على بعض الأحكام الشرعية، فذهب ابن تيمية إلى المنع، بينما ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى الجواز.

فهل تستثني الشريعة صورة جارية في نسق واحد مع مثيلاتها في العلة من غير سبب يقتضي هذا الاستثناء؟

وهل الخلاف بين ابن تيمية وبين جمهور الفقهاء والأصوليين القائلين بالتعليل خلاف حقيقي جوهري، أم إنه خلاف صوري شكلي؟

وقد توصلت في بحثي إلى أن الخلاف بين ابن تيمية وجمهور الفقهاء والأصوليين خلاف حقيقي، وأن الراجح هو ما ذهب إليه ابن تيمية من أنه لا وجود لمعدول به عن القياس في شريعة الله، وأن الأولى ترك عبارة "المعدول به عن القياس"، أو "خلاف القياس" لإيهامها النقص.

كلمات مفتاحية: المعدول به عن القياس؛ التعليل؛ القياس؛ القاعدة العامة؛ الاستثناء.

Abstract:

Jurists disagree about using the term of contrary to the Analogical Deduction, Iben Taymia prevented to use this term, while the most of jurists allowed to use it.

* المؤلف المرسل.

Does the Sharia exclude a branch in the same pattern with its counterparts in the cause without a reason requiring this exception?

Is the disagreement between Iben Taymia and the most of jurists semantic disagreement or real disagreement?

I concluded in my research that the disagreement between Ibn Taymiyah and the majority of jurists and fundamentalists is a real one, and that what Ibn Taymiyah said was more correct, that there is no Contrary to the Analogical Deduction, and that it is better to not use the term "Contrary to the Analogical Deduction".

Keywords: Contrary to the Analogical Deduction; ratiocination; Analogy; general bases; exception

المقدمة:

القياس الشرعي هو من العدل الذي نزل به الكتاب وجاءت به السنة النبوية، وهو من المسلمات الشرعية، تلقاه الأصاغر عن الأكابر، وسارت عليه الأمة من عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا. إلا من شذ من الظاهرية.، والأصل جريان القياس في جميع الأحكام الشرعية من غير فرق بين حكم وحكم؛ لأن الشرع جاء للجمع بين المتفقات، والتفريق بين المختلفات، فمتى علمت علة الحكم جاز الإلحاق، وهذا حكم أغلبي لا يجوز الخروج عنه إلا إذا تعذر العلم بعلة الحكم المراد تعديته.

وإن من الأحكام الشرعية ما يبدو بالنظر الأول مخالفته للقواعد الشرعية العامة التي يفترض فيها أن تجري على أفرادها بحكم واحد، ولكن الشارع منعها من الانضواء تحت حكم القاعدة العامة.

إشكالية الموضوع:

هل تستثني الشريعة صورة جارية في نسق واحد مع مثيلاتها في العلة من غير سبب يقتضي هذا الاستثناء؟

وهل الخلاف بين ابن تيمية وبين جمهور الفقهاء والأصوليين القائلين بالتعليل خلاف حقيقي جوهري، أم إنه خلاف صوري شكلي؟

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في بيان الراجح في مسألة المعدول به عن القياس إثباتا ونفيا، وأثر ذلك على الاختيارات الفقهية.

الدراسات السابقة:

تناول العلماء مسألة المعدول به عن القياس تحت عنوان "ما لا يجري القياس فيه" كالرخص والكفارات والحدود والعبادات، وأوعب من تكلم في هذه المسألة من المعاصرين هو عمر بن عبد العزيز الشيلخاني في كتابه "المعدول به عن القياس"، وأكثر الكتابات إنما ركزت على مسألة القياس على المعدول به عن القياس، وإنما تكتفي بالإشارة إلى موضوع دراستنا إشارة سريعة، ومن بين هذه الكتابات:

1 ـ المعدول به عن القياس دراسة تطبيقية مقارنة، تأليف: عماد محمد أحمد أبو صفط، إشراف د: محمود صالح جابر، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2006م، وقد أشار في بحثه إلى أن الخلاف بين ابن تيمية وجمهور الفقهاء والأصوليين خلاف لفظي، انظر صفحة 22.

2 ـ مقال "خلاف الأصل (حقيقته وقواعده)"، تأليف: د: مسلم بن محمد بن ماجد، حولية مركز البحوث الإسلامية، السنة السادسة، العدد 16، وقد أشار في بحثه إلى أن الخلاف بين ابن تيمية وجمهور الفقهاء والأصوليين خلاف لفظي، انظر صفحة 655 ـ 656.

3 ـ كتاب تخصيص العلة ومخالفة القياس، تأليف: محمد صالح محمد الشيب، إشراف د: عمر سليمان الأشقر، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 1419 هـ ـ 1998م، وقد أشار في بحثه إلى أن الخلاف بين ابن تيمية وجمهور الفقهاء والأصوليين خلاف لفظي، انظر صفحة 202 ـ 204.

4 ـ مقال "بيان الحكم الوارد على خلاف القياس في الأحكام الشرعية"، تأليف (د) هناء البدري إبراهيم و (د) محمد الطيب الأزرق، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الأول 2017، وقد أشارا في بحثهما إلى أن الخلاف بين ابن تيمية وجمهور الفقهاء والأصوليين خلاف لفظي، انظر صفحة 8 ـ 9.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1 ـ حقيقة الخلاف بين ابن تيمية وجمهور الأصوليين والفقهاء حول المعدول به عن القياس.

2 ـ معرفة القول الراجح حول المعدول به عن القياس إثباتا ونفيا.

المنهجية المتبعة في دراسة الموضوع:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث تتبعت المادة العلمية الخاصة بالموضوع ونقلتها من مظانها، وأتبعت ذلك بالشرح والتحليل.

المطلب الأول: تعريف المعدول به عن القياس وضبط النوع المراد دراسته:

وقد جاء هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: تعريف المعدول به عن القياس:

لابد من تعريف القياس لغة واصطلاحا، وتعريف المعدول به عن القياس.

تعريف القياس لغة :

القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء[1]، والمقياس: المقدار، والمقياس: ما قيس به، والمقايسة مفاعلة من القياس، ويقال: هذه خشبة قيس أصبع أي قدر أصبع، ويقال: هو يخطو قيسا أي يجعل هذه الخطوة بميزان هذه، ويقال: قصر مقياسك عن مقياسي أي مثالك عن مثالي[2].

تعريف القياس اصطلاحا:

القياس هو: إثبات حكم شرعي عملي لمسكوت عنه (حقيقة أو حكما) برده إلى أصل الحكم لعلة أو نقيضها عند المثبت[3].

تعريف المعدول به عن القياس :

المعدول؛ لغة : اسم مفعول من " عدل عنه، يعدل، عدلا، وعدولا: حاد، وعن الطريق:

(1) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 40/5.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 187/6 ـ 188.

(3) انظر: الجويني، البرهان، 5/2 ـ 7، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 219/3.

جار وعدل إليه، عدولا: رجع، وعدل الطريق نفسه: مال، وعدل الفحل عن الإبل، إذا ترك الضراب، وعدل الجمال الفحل عن الضراب: نحاه، فانعدل، تنحى"[1].

اصطلاحا: ورود مسألة على خلاف قياس معتبر شرعا[2].

أي: أن أصول الشرع ونصوصه تقتضي جريان الحكم على جميع فروعه بنسق واحد تكليفا أو وضعا، فيأتي دليل من الشارع يستثني صورة من صور ذلك العموم ويخرجها عن أن تكون داخلة تحته، وذلك بإعطائها حكما يخالف حكم مثيلاتها.

ويسمى أيضا الخارج عن القياس، والمخالف للقياس، والاستثناء[3].

الفرع الثاني: ضبط المقصود بالمعدول به عن القياس المراد دراسته:

يطلق اسم المعدول به عن القياس على ثلاثة أنواع مختلفة[4]:

النوع الأول: ما شرع من الأحكام ابتداء من غير أن يؤخذ من أصول أخرى، ولا يعقل معناها كأعداد الصلوات، وأعداد ركعات كل صلاة.

النوع الثاني: ما شرع من الأحكام ابتداء من غير أن يؤخذ ويقتطع من أصول أخرى، وهي معقولة المعنى، لكنها عديمة النظير والمثيل، كرخصة المسح على الخفين؛ فإنه معلل بعسر نزعه في كل وقت، وأن الحاجة ماسة إليه، ولكن لا يساويه في هذا المعنى شيء مما يشبهه من بعض الوجوه كالعمامة والقفازين.

النوع الثالث: ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة، وهو مخالف ـ فيما يبدو ـ للأصول المقررة .

من أمثلته: قبول شهادة خزيمة بمفرده لقوله ﷺ: "من شهد له خزيمة فهو حسبه"[5]،

(1) الزبيدي، تاج العروس، 449/29، وانظر: الفيومي، المصباح المنير، 396/2، الرازي، مختار الصحاح، ص202.

(2) انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص 650.

(3) انظر: محمد نصار، ما لا يجري القياس فيه، ص 142.

(4) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 304/3 ـ 305، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 113/2، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 315، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1996/5 ـ 1999.

(5) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، 246/10، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد، ح، ر: 20516، وأخرجه ابن أبي =

وقوله لأبي بردة هاني بن نيار الأنصاري - وقد ضحى بالجذع من المعز -: " تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك "[1].

ومن أمثلته: من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فالقياس ـ فيما يبدو ـ أن صومه يبطل كمن نسي أنه متطهر أو أنه في صلاة فنقض وضوءه انتقض وضوءه وبطلت صلاته، ولكن النص استثنى من أكل أو شرب ناسيا من عموم القياس بقوله ﷺ: "من أكل وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[2].

ومنه مشروعية بيع العرايا - وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بمثل قدره تمرا عن طريق الخرص - فهذا على خلاف القاعدة ـ فيما يبدو ـ وهي: النهي عن بيع المزابنة - وهي: بيع التمر بالتمر خرصا - ونعلم أنه لم يشرع ناسخا لبيع المزابنة، بل على وجه الاستثناء والاقتطاع.

فالنوع الأول والثاني غير مقصودين بالبحث، وإنما البحث في النوع الثالث.

المطلب الثاني: آراء العلماء في المعدول به عن القياس إثباتا ونفيا:

تحرير محل النزاع في أيّ مسألة كانت؛ يعين على فهم موضوع البحث فهما جيدا، ويبيّن حقيقة الاختلاف، هل هو اختلاف صوري شكلي؟ أم هو اختلاف جوهريّ حقيقيّ؟

المعدول به عن القياس إما أن يقصد به استثناء فرد من عموم، مع اتفاق هذا الفرد مع أصله في العلة، وعلة المستثنى لا معارض لها.

فالمعدول به عن القياس بهذا المعنى لا يوجد في الشريعة الإسلامية باتفاق أهل المعرفة بالشريعة، ولم يخالف فيه إلا النظام[3]، والقول به شنيع جدّا؛ لأنّ فيه نسبة الجمع بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات إلى الشرع المطهّر، وحكاية هذا القول كافية في إسقاطه.

شيبة، مسند ابن أبي شيبة، 37/1، مسند خزيمة بن ثابت، ح، ر: 19، وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 22/2، ح، ر: 2188، وأخرجه غيرهم.

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 17/2، كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، ح، ر: 954. 955، و18/2، باب الخطبة بعد العيد، ح، ر: 968، و23/2، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، ح، ر: 983، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، 1552/3. 1555، ح، ر: 1961. 1962، وأخرجه غيرهما.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 31/3، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ح، ر: 1933، و136/8، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ح، ر: 6669، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، 809/2، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ح، ر: 1155.

(3) انظر قول النظام في: الرازي، المحصول، 107/5، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 7/4.

أما إذا ورد في نصوص الشرع حكم لقضية عامة تجمع عدّة أفراد، ثم جاء نص آخر يقضي لأحد أفراد القضية العامة بحكم مخالف لها، فهذا هو المعنى الثاني للمعدول به عن القياس، وهذا هو الذي تنازع فيه العلماء.

فهل إخراج هذا الفرد من حكم القضيّة العامّة يعتبر استثناء؟ أم إنّه يجعل هذا الفرد أصلا بذاته غير مستثنى من أصل؛ لأنّه لم يكن داخلا فيه ابتداء؟ وهل يجوز استعمال مصطلح " المعدول به عن القياس" وما كان في معناه؟ وهل يقاس على " المعدول به عن القياس" إذا كان معلوم العلّة.

اختلف العلماء في المعدول به عن القياس إثباتا ونفيا إلى مذهبين :

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أن في الشريعة ما هو على خلاف القياس والأصول، وإليه ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء[1].

المذهب الثاني: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسدا، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع، وإليه ذهب أحمد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ورجحه من المعاصرين ابن عثيمين[2].

الفرع الأول: أدلة الجمهور

استدل الجمهور بجملة من الأدلّة، منها:

الدليل الأول: إذا استثنى الشرع فردا من عامّ؛ فإنما يستثنيه لمصلحة راجحة، والدين مبني على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها[3].

فالشرع أباح السلم بقوله: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[4]، والسلم أو السلف على خلاف القياس؛ لأنه بيع معدوم، وقد قال النبي: "لا تبع

(1) انظر: كشف الأسرار، 304/3. 305، الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان، 450/3. 454، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 124/7. 125.

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 504/20. 505، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 1411هـ- 1991م، 289/1، العثيمين، الشرح الممتع، ط1، 49/9.

(3) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 329/3.

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 85/3، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح، ر: 2240. 2241. 2244، =

ما ليس عندك"[1]، وإنما أبيح لحاجة الناس إليه[2].

ويمكن أن يجاب: بأن ما تسمونه استثناء من أصل، هو في الحقيقة أصل بذاته، خالف الشرع بينه وبين ما ادعيتموه أصلا له لاختلاف العلة فيهما[3].

وأما عقد السلم فهو على وفق القياس وليس على خلافه؛ فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا، فهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر، مردود وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه[4].

الدليل الثاني: المعدول به عن القياس مظهر من مظاهر كمال الشريعة ويسرها ومرونتها ورحمتها[5].

فمن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا؛ فلا يبطل صيامه لحديث: "من أكل وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[6]، والقياس أن يبطل صومه؛ لأنه أفسده بالأكل أو الشرب[7].

و87/3، باب السلم إلى أجل معلوم، ح، ر: 2253، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، 1226/3 ـ 1227، كتاب المساقاة، باب السلم، ح، ر: 1604، وأخرجه غيرهما.

(1) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، 283/3، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح، ر: 3503 ـ 3504، وأخرجه النسائي، سنن النسائي، 288/7 ـ 289، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، ح، ر: 4611 ـ 4613، و295/7، شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، ح، ر: 4631، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ت: شاكر، 526/3، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح، ر: 1232، أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 737/2، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ح، ر: 2187 ـ 2188، وأخرجه غيرهم، وهو حديث صحيح، انظر: ابن الملقّن، البدر المنير، 448/6 ـ 452، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، 10/3 ـ 11، الألباني، إرواء الغليل، 132/5.

(2)انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 78، السرخسي، أصول السرخسي، كشف الأسرار، 5/4.

(3) انظر: إعلام الموقعين، 166/3.

(4) انظر: مجموع الفتاوى، 529/20 ـ 530، إعلام الموقعين، 301/1.

(5) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 161/2 - 162.

(6) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 31/3، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ح، ر: 1933، و136/8، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ح، ر: 6669، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، 809/2، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ح، ر: 1155،

(7)انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 158/4، الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 4006/8.

ويمكن أن يجاب: بأن عدم الفطر بالأكل والشرب ناسيا ليس على خلاف القياس، ومن قال أنه على خلاف القياس إنما ظن أنه من باب ترك المأمور ناسيا، والقياس أنه يلزمه الإتيان بما تركه، كما لو أحدث ونسي حتى صلى، والذين قالوا: " بل هو على وفق القياس " حجتهم أقوى؛ لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه، كما دل عليه قوله تعالى: " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، وقال: قد فعلت[1]؛ وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل في صومه محرما فلم يبطل صومه، وهذا محض القياس؛ فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور.

وسر الفرق أن من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرا في سقوطه، كما كان فعل المحظور ناسيا عذرا في سقوط الإثم عن فاعله[2].

الدليل الثالث: أنّ المعدول به عن القياس هو ضرب من الاستحسانِ وتخصيصِ العلة، وتخصيصُ العلة هو تخلّف الحكم عن علّته، وهو معروف في الشريعة وموجود.

فتجوز إجارة الظئر استحسانا بالنص؛ لقوله تعالى: " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"، مع أن القياس المنع؛ لأنها ترد على استهلاك عين مقصودة وهو اللبن، فهو بمنزلة ما لو استأجر شاة أو بقرة مدة معلومة بأجرة معلومة ليشرب لبنها، فهي بيع معدوم لأن المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز[3] .

ويمكن أن يجاب: أن انتقاض العلة يوجب بطلانها قطعا إذا لم تختص صورة النقض بفرق معنوي قطعا، فإن الشارع حكيم عادل لا يفرق بين المتماثلين، فلا تكون الصورتان متماثلتين، ثم يخالف بين حكمهما، بل اختلاف الحكمين دليل على اختلاف الصورتين في نفس الأمر[4].

وإجارة الظئر ليست على خلاف القياس، ومن قال أنها على خلاف القياس فبناء منه على أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان، وهذا الأصل لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئا

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 116/1، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه}، ح، ر: 126.

(2)انظر: مجموع الفتاوى، 569/20. 570، إعلام الموقعين، 24/2. 25.

(3)انظر: البخاري محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 443/7.

(4)انظر: ابن تيمية، جامع المسائل، ص 195.

فشيئا مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر، فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئا بعد شيء مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة، والمسوغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك، وهو حدوث المقصود بالعقد شيئا فشيئا، سواء كان الحادث عينا أو منفعة، وكونه جسما أو معنى قائما بالجسم، لا أثر له في الجواز والمنع مع اشتراكهما في المقتضي للجواز، بل هذا النوع من الأعيان الحادثة شيئا فشيئا أحق بالجواز؛ فإن الأجسام أكمل من صفاتها[1].

الفرع الثاني: أدلة ابن تيمية:

واستدل ابن تيمية ومن سار في فلكه بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: أن القياس الصحيح الذي جاءت به الشريعة هو من العدل، والنص الشرعي من العدل، والشريعة لا تناقض فيها ولا تعارض بين شيء من أحكامها [2].

ويمكن أن يجاب: بأن قصد الجمهور من تسمية المعدول به عن القياس لا يعني أنهم يرون أن في الشريعة تناقضا وتعارضا حقيقيا، بل مقصودهم المعارضة الظاهرية عند النظر الأول، وهذا كقول الأصوليين: مبحث التعارض والترجيح، ومقصودهم التعارض الظاهري[3].

الدليل الثاني: الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، والقياس من قبيل الجمع بين المتماثلين فيكون موافقًا للشريعة[4] .

ويمكن أن يجاب: بأنه من المسلم أن الشرع لا يجمع بين المختلفات ولا يفرق بين المتماثلات، وأن الصورة المستثناة من الأصل العام فيها من المعاني ما يمنع اندراجها تحت ذلك الأصل، وعبارة "المعدول به عن القياس" أو "ما جاء على خلاف القياس" اصطلاح ولا مشاحة فيه[5].

ولكن يجاب: بأن الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة، فإذا تضمنت مفسدة أو نقصا فلا يجوز إطلاقها؛ لأن في إطلاقها إيهاما لدخول النقص على النصوص

(1)انظر: مجموع الفتاوى، 20/ 531. 533، إعلام الموقعين، 2/ 12. 13.

(2)انظر: مجموع الفتاوى، 505/20، إعلام الموقعين، 290/1، الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص 189.

(3) انظر: تخصيص العلة ومخالفة القياس، ص 202.

(4) انظر: مجموع الفتاوى، 504/20. 505، إعلام الموقعين، 290/1، معالم أصول الفقه، ص 189.

(5) انظر: تخصيص العلة ومخالفة القياس، ص 204.

الشرعية[1].

الدليل الثالث:

القياس الصحيح هو أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضا لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد[2].

المطلب الثالث: الترجيح.

سبق وأن بينت في تحرير محل النزاع أن الجمهور وابن تيمية متفقون على أنه لا تناقض في شريعة الله البتة، وأن ما من تشريع إلا ومن ورائه حكمة قد تظهر وقد تخفى، والذي تبين لي من خلال الأمثلة التي مثل بها الجمهور للمعدول به عن القياس ـ وقد ذكرت طرفا منها ـ، أن الخلاف في كثير منها خلاف حقيقي تأصيليّ.

فالخلاف بين ابن تيمية وجمهور الأصوليين هو في اعتبار المعدول به عن القياس فرعا مستثنى من أصل ـ كما يقوله الجمهور ـ، أو هو أصل قائم بذاته لم يدخل في الأصل المستثنى منه ابتداء ـ كما يقوله ابن تيمية ـ.

والذي يظهر لي أن القول بأن الخلاف بين ابن تيمية وجمهور الأصوليين خلاف حقيقي، - هكذا بإطلاق - غير دقيق، كما أن القول بأن الخلاف بين ابن تيمية وجمهور الأصوليين خلاف صوري، - هكذا بإطلاق - غير دقيق، والحق التفصيل، فدونك هذا التفصيل:

الخلاف في استعمال المصطلح:

إن ابن تيمية رحمه الله يرى أن مصطلح" المعدول به عن القياس" وما كان في معناه مصطلح معيب؛ لأنه يحمل في طياته تنقصا للشريعة، وإن كان مستعملوه لا يقصدون ذلك، ومع ذلك

(1) انظر: مدارج السالكين، 3/285 ـ 286،

(2) انظر: مجموع الفتاوى، 20/ 505، إعلام الموقعين، 1/290.

لابد - عنده - من تركه، كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل الذي قال له: ما شاء الله وشئت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أجعلتني لله ندا، بل ما شاء الله وحده"[1]، ولا شك أن الصحابي لما قال ما قال لم تكن نيته سيئة، ومع ذلك نهاه النبي صلى الله عليه وسلم.

والذي يظهر لي أن الراجح جواز استعمال هذا المصطلح، وأنه من المستبعد أن يتبادر إلى ذهن المستمع أو القارئ المعنى المعيب، وقد درج أغلب العلماء قديما وحديثا على استعماله، كما درجوا على استعمال مصطلح " التعارض بين النصوص"، ولا يتبادر إلى ذهن من يسمع مصطلح " التعارض بين النصوص" أن الشريعة تتناقض، وإنما يفهم منه التعارض الظاهري الذي يتراءى للناظر ابتداء.

ثم إنه لا يمكن منع مصطلح " المعدول به عن القياس" من باب سد الذرائع؛ لأن الذرائع تسد إذا كانت تؤدي إلى المفسدة غالبا، وهذا المصطلح لا يؤدي إلى مفسدة.

فالراجح عندي جواز استعمال مصطلح " المعدول به عن القياس" وما كان في معناه إذا كان قصد المتكلم سليما.

الخلاف في وجود " المعدول به عن القياس" في الشريعة الإسلامية:

من الفروع المرتبطة بموضوع " المعدول به عن القياس" مسألة " القياس على المعدول به عن القياس"، وقد اختلف فيها الجمهور القائلون بوجود " المعدول به عن القياس " إلى خمسة أقوال:

القول الأول: يجوز القياس على المعدول به عن القياس إذا أدركت علة مخالفته لأصله، وأمكن تعديتها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وعامة الحنفية[2].

القول الثاني: لا يجوز القياس على المعدول به عن القياس إلا بإحدى ثلاث حالات[3]:

(1) أخرجه أحمد، مسند أحمد، 339/3، ح، ر: 1839، وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 684/1، ح، ر: 2117.

(2)انظر: كشف الأسرار، 311/3، المرداوي، التحبير شرح التحرير، 3150/7 ـ 3151، الإسنويّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص 357، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 347/5، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص 448 ـ 449، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 119/2، ابن قدامة، روضة الناظر، 284/2 - 285، أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، 262/2.

(3) انظر: كشف الأسرار، 311/3، التحبير شرح التحرير، 7/ 3152، نهاية السول، ص 357، الواضح في أصول الفقه، 347/5، التبصرة في أصول الفقه، ص 448، قواطع الأدلة، 119/2 ـ 120، المعتمد، 262/2، البحر المحيط، 126/7.

الحالة الأولى: أن يكون قد نص على علته كما في تعليل النبي ﷺ طهارة سؤر الهرة بقوله: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[1].

الحالة الثانية :أن تكون الأمة مجمعة على تعليل ما ورد به الخبر وإن اختلفوا في علته.

الحالة الثالثة: أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقا للقياس على بعض الأصول.

فإذا وجدت حالة من هذه الحالات جاز القياس على المعدول به عن القياس، وهو مذهب الكرخي.

القول الثالث[2]: يجوز القياس على المعدول به عن القياس إذا ثبت حكمه بدليل مقطوع به، وهو مذهب محمد بن شجاع.

القول الرابع: لا يجوز القياس على المعدول به عن القياس مطلقا وهو مذهب بعض الحنفية وأكثر المالكية وبعض الشافعية ووجه عند الحنابلة[3].

القول الخامس: الحكم الثابت في الأصل إما أن يكون قطعيا أو ظنيا فالقطعي يجوز إلحاق الغير به والظني يكون الفرع منه مترددا بين أصلين:

أصل يوجب إثبات الحكم فيه، وآخر ينفيه لمشابهته للمسمى وغيره فيجب على المجتهد الترجيح بدليل[4]، وهو مذهب الرازي وابن السمعاني.

وابن تيمية لما نفى وجود المعدول به عن القياس أساسا لم ترد عليه مسألة جواز أو عدم جواز القياس على المعدول به عن القياس، بينما الناظر في هذه المسألة يجد أن

(1) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، 19/1، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح، ر: 75، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، 153/1، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ح، ر: 92، وأخرجه النسائي، سنن النسائي، 55/1، كتاب الطهارة، سؤر الهرة، ح، ر/ 68، و178/1، كتاب المياه، باب سؤر الهرة، ح، ر: 340، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، 372/1، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح، ر: 1159، والحديث صححه البخاري والترمذي وغيرهما؛ وانظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، 93/1. 98، ح، ر: 70، التبريزي، مشكاة المصابيح، 150/1، الألباني، صحيح سنن أبي داود، 130/1. 135.

(2) انظر: كشف الأسرار، 312/3، التحبير شرح التحرير، 3152/7، قواطع الأدلة، 120/2، المعتمد، 263/2، البحر المحيط، 7/ 120.

(3) انظر: كشف الأسرار، 311/3، البحر المحيط، 125/7، ما لا يجري القياس فيه، ص 146.

(4) انظر: الرازي، المحصول، 363/5. 365، قواطع الأدلة، 121/2، البحر المحيط، 121/7.

الجمهور اختلفوا فيها على خمسة أقوال، ولو كان خلاف الجمهور مع ابن تيمية خلافا صوريا لاتفقوا فيما بينهم على جواز القياس على المعدول به عن القياس.

وكل هذه الأقوال الخمسة عدا القول الأول خلاف ابن تيمية معهم خلاف حقيقي له أثر، فهو يجيز القياس على المعدول به عن القياس ـ وإن كان ينازع في جواز التسمية ـ إذا علمت العلة، وأمكن تعديتها، بينما الجمهور مختلفون في جواز القياس على المعدول به عن القياس بين مانع ومجيز، ومن يجيز يذكر شروطا تزيد عن شرط العلم بالعلة، وإمكان تعديتها.

وأما القول الأول ـ الذي يجيز القياس على المعدول به عن القياس إذا علمت علته، وأمكن تعديتها. فهو القول الوحيد الذي يصحّ أن يقال أن الخلاف بينه وبين ابن تيمية خلاف شكلي صوري.

نعم، أصحاب القول الأول يرون - تبعا للجمهور - أن " المعدول به عن القياس " مستثنى من أصل، ولولا المعارض القوي لجرى عليه حكم أصله، بينما يرى ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا يوجد اقتطاع من أصل، وإنما هذا الذي يدعيه الجمهور مستثنى من أصل، هو - عند ابن تيمية - أصل في ذاته، له علة غير علة ما ادعي أنه أصل له.

فبيع السلم - مثلا - الأصل فيه - عند الجمهور - أنه محرم؛ لأنه بيع معدوم، أبيح لحاجة النّاس إليه، بينما هو عند ابن تيمية داخل في بيع المعدوم المقدور على تسليمه، وعنده أن بيع المعدوم ليس محرما بإطلاق، وليس مباحا بإطلاق، بل يكون محرما إذا لم يكن مقدورا على تسليمه، وهذا هو الذي ورد النهي عنه في حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه -: " لا تبع ما ليس عندك".

وأما بيع المعدوم المقدور على تسليمه فليس حراما، والسلم - عند ابن تيمية - هو من المعدوم المقدور على تسليمه.

فالشرع. في رأي ابن تيمية. إذا استثنى فردا من عمومه، فهذا يدل على أنّ العلّة المدّعاة في الأصل ليست هي العلّة، أو هي بعض العلّة، فعدم المبيع هو علة تحريم بيع ما ليس عند البائع في رأي الجمهور، وهذا ـ عند ابن تيمية ـ هو بعض العلة، وليس كل العلة، وإنما العلة عنده هي: عدم المبيع غير المقدور على تسليمه.

ومع هذا الاختلاف؛ فإن المجيزين للقياس على المعدول به عن القياس متفقون مع ابن تيمية في جواز القياس على السلم، فرجع الخلاف إلى خلاف اللفظ دون الخلاف في المضمون.

إذا علمت ذلك، فمن المجازفة العلمية أن يقال أن خلاف الجمهور مع ابن تيمية خلاف لفظي ـ هكذا بإطلاق ـ[1]، بل الصواب التفصيل، وقد مر.

وقد يقول قائل ـ معترضا ـ كيف تدّعي أنّ خلاف ابن تيمية مع من قال بجواز القياس على المعدول به عن القياس ـ عند العلم بالعلة، وإمكانية تعديتها ـ خلاف لفظي؟ وهو القائل: " وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها، لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله ﷺ ولن يجزئ أحد بعدك أي بعد حالك"[2]، ومعلوم عند الجمهور أن قصة أبي بردة مما يمثل به عندهم لما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة والأصول المقررة، ولا يعقل معناه، وهذا ـ عندهم ـ من المعدول به عن القياس[3].

وكيف تدّعي أن خلاف ابن تيمية مع من قال بجواز القياس على المعدول به عن القياس ـ عند العلم بالعلة، وإمكانية تعديتها ـ خلاف لفظي؟ وهو القائل:" ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة"[4]، والمعروف عن فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم أنّ قصّة سالم خاصّة به، وأن رضاع الكبير غير مؤثر [5].

وكيف تدّعي أن خلاف ابن تيمية مع من قال بجواز القياس على المعدول به عن القياس ـ عند العلم بالعلة، وإمكانية تعديتها ـ خلاف لفظي؟ وهو الذي يصحح صيام من أفطر ظانا عدم طلوع الفجر، ثم تبين أنه طلع، أو أفطر ظانا غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب، قال ـ رحمه الله ـ: " وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ. وهذا مخطئ وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي"[6].

(1) تخصيص العلة ومخالفة القياس، ص 202.

(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 384/5 ـ 385.

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات، 409/2 ـ 410، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1998/5.

(4) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 515/5.

(5) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 268/5، ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، 329/1، الشافعي، الأم، 30/5، البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 330/3، ابن قدامة، المغني، 320/11.

(6) انظر: مجموع الفتاوى، 264/25.

وقال في موضع آخر: "وفي الجملة فهذا القول أقوى أثرا ونظرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس، وبه يظهر أن القياس في الناسي أنه لا يفطر، والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منهيا عنه؛ فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام"[1].

بينما يرى جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم أنه لا يلحق بالناسي من أكل ظانا عدم طلوع الفجر، ثم تبين أنه طلع، أو أفطر ظانا غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب، ولم يلحقوه بالناسي؛ لأن عدم فطر من أكل ناسيا وارد على خلاف الأصل، فلا يقاس عليه من أفطر يظن الفجر لم يطلع، أو أفطر يظن الشمس لم تغرب[2]، بينما يرى ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن من أفطر يظن الفجر لم يطلع، أو أفطر يظن الشمس لم تغرب ملحق بالناسي؛ لأن القياس الصحيح ـ عنده ـ أن من فعل المحظور في عبادة غير متعمد صحّت عبادته، بخلاف تارك المأمور لابدّ له من الإتيان بالمأمور به وإلا لم تصح عبادته.

وكيف تدّعي أن خلاف ابن تيمية مع من قال بجواز القياس على المعدول به عن القياس ـ عند العلم بالعلة، وإمكانية تعديتها ـ خلاف لفظي؟ وهو الذي يرى أنّ الوضوء من أكل لحم الإبل معلل بأن في الإبل خلق الشيطنة، والشيطان من النار، والنار يطفئها الماء، وهذا المعنى موجود في السباع، فإذا اضطر الإنسان لأكل لحم السباع توضأ؛ قياسا على مشروعيته في حق من أكل لحم الإبل.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: " والخبائث التي أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل فالوضوء منها أولى"[3].

ويرى الجمهور أن الوضوء من لحم الإبل على خلاف القياس؛ فلا تقاس عليه باقي اللحوم[4].

والجواب عن هذه المسائل التي خالف فيها ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من قال بجواز القياس على المعدول به عن القياس أنّ هذه المسائل عندهم هي من قبيل ما شرع من الأحكام على

(1) انظر: مجموع الفتاوى، 573/20.

(2) انظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، 14/2، السرخسي، المبسوط، 55/3، النووي، المجموع شرح المهذب، 309/6 ـ 311، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 599/2.

(3) مجموع الفتاوى، 525/20.

(4) انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، 3152/7.

وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة والأصول المقررة، ولا يعقل معناه، فهي عندهم غير معلومة العلّة، فلا يمكن القياس عليها، بينما يرى ابن تيمية أن هذه المسائل التي مرّت معنا معلومة العلّة؛ فيجوز القياس عليها.

فابن تيمية متفق مع من قال بجواز القياس على المعدول به عن القياس في الأصل، وهو جواز القياس عند العلم بالعلّة وإمكانيّة تعديتها، ومختلف معهم في التطبيق على جزئيات، ومن المعلوم أنّ جماعة إذا اتّفقوا في الأصل واختلفوا في التنزيل على بعض الجزئيات أنّ ذلك لا يخدش في اتّفاقهم في الأصل، فهذا الفقيه المالكي ـ مثلا ـ يفتي بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا، وهذا خروج عن المذهب في جزئية، ولا يصير بفتواه هذه حنفيا ما دام متمسكا بأصول المذهب.

وإن كنت أرى عدم وجود خلاف جوهريّ بين ابن تيمية ومن قال بجواز القياس على المعدول به عن القياس عند العلم بالعلة، إلا أنّني أرى أنّ قولَ ابن تيمية أدقّ؛ لأنه إذا قلنا بجواز القياس على المعدول به عن القياس؛ لزم من ذلك وجودُ أصلين؛ الأصل (المستثنى منه)، والفرد المستثنى، وكون كل واحد يجوز القياس عليه دليل على أنّ أحدهما لم يقتطع من الآخر.

خاتمة:

إن أهم ما خلصت إليه الدراسة ما يلي:

1ـ أن العلماء متفقون على أن الأحكام الشرعية لا تناقض فيها بوجه من الوجوه.

2ـ أن المعدول به عن القياس أنواع، والنوع الذي تم تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة هو ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة، وهو مخالف ـ فيما يبدو ـ للأصول المقررة، فلا يدخل في الدراسة الأحكام التعبدية كأعداد الصلوات والمسح على الخفين ونحوها.

3ـ أن المعدول به عن القياس الذي تناولته هذه الدراسة هو أن يرد في نصوص الشرع حكم لقضية عامة تجمع عدّة أفراد، ثم يأتي نص آخر يقضي لأحد أفراد القضية العامة بحكم مخالف لها.

4ـ أن جمهور الأصوليين مختلفون في حكم جواز القياس على المعدول به عن القياس على خمسة مذاهب ترجع إلى ثلاثة: الجواز إذا علمت العلة، والمنع مطلقا، والجواز بشروط، والإشارة إلى هذه المسألة يعين على فهم حقيقة الخلاف بين ابن تيمية والجمهور.

5ـ أن الخلاف بين ابن تيمية والأصوليين الذين يمنعون القياس على المعدول به عن القياس خلاف حقيقي.

6.أن الخلاف بين ابن تيمية والأصوليين المجيزين للقياس على المعدول به عن القياس خلاف لفظي.

7.أن استعمال مصطلح "المعدول به عن القياس"، أو "خلاف القياس" جائز ما دام القصد سليما.

التوصيات:

وفي الأخير لي جملة من التوصيات أسأل الله أن ينفع بها:

1 ـ يحسن بمن أراد أن يدرس مسألة القياس على المعدول به عن القياس أن يوطئ بدراسة مسألة المعدول به عن القياس إثباتا ونفيا.

2 ـ يحسن بمن أراد أن يدرس مسألة القياس في الحدود والكفارات والعبادات والأسباب والشروط والموانع أن يوطئ بدراسة مسألة المعدول به عن القياس إثباتا ونفيا؛ لأن المذكورات هي من قبيل المعدول به عن القياس.

3 ـ إفراد المسائل التي قيل إنها على خلاف القياس، ودراستها مسألة مسألة، كطهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسةٌ، وتطهير النجاسة، والوضوء من لحوم الإبل، والفِطْر بالحجامة، والحوالة، والكتابة، والمُضَاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقَرْض، والمضيّ في الحج الفاسد، ولم أتعرض في بحثي لهذه المسائل بتوسع، وإنما أشرت إلى أمثالها إشارة سريعة.

المراجع:

1. ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، ت: محمد العلمي، ط1، المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث، 1432 هـ ـ 2011م.

2. ابن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، ت: عادل العزازي وأحمد المزيدي، ط1، دار الوطن، الرياض، 1997م.

3. ابن القيم، إعلام الموقعين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ - 1991م.

4. ابن القيم، مدارج السالكين، ت: محمد المعتصم بالله، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416 هـ - 1996م.

5. ابن الملقّن، البدر المنير، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

6. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ت: عبد الله التركي، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1401هـ.
7. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.
8. ابن تيمية، جامع المسائل، ت: محمد عزير شمس، علي بن محمد العمران، عبد الرحمن بن حسن قائد، ط2، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، 1440 هـ-1919م.
9. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن قاسم، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
10. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1989م.
11. ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، ت: سامي بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، ط1، أضواء السلف، الرياض، 1428هـ - 2007م.
12. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت: عَبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1420 هـ - 1999م.
13. ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
14. ابن قدامة، المغني، ت: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1417 هـ-1997م.
15. ابن قدامة، روضة الناظر، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.
16. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
17. ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414 هـ
18. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ت: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ - 1999م.
19. أبو الحسين البصري، المعتمد، ت: خليل الميس، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ
20. أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
21. الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ت: علي بن عبد الرحمن، ط1، دار الضياء - الكويت، 1434 هـ - 2013م.

22. أحمد، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001م.
23. الإسنوي، نهاية السول، ط1، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1420هـ- 1999م.
24. الألباني، إرواء الغليل، ط2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405 هـ - 1985م.
25. الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط 1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423 هـ - 2002م.
26. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
27. البخاري محمود، المحيط البرهاني، ت: عبد الكريم سامي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2004 م.
28. البخاري، صحيح البخاري ت: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
29. البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418 هـ - 1997م.
30. البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، 1424 هـ - 2003 م.
31. التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي– بيروت، 1985م.
32. الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ - 1975م.
33. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.
34. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط1، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431هـ - 2010م.
35. الجويني، ت: صلاح عويضة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1418 هـ - 1997م.
36. الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، 1427هـ
37. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 – 1990م.

38. الرازي فخر الدين، المحصول، ت: طه العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1997م.
39. الرازي محمد، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.
40. الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
41. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.
42. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، 1413 هـ - 1993م.
43. السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
44. السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر.
45. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م.
46. الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.
47. الشافعي، الأم، ط2، دار الفكر – بيروت، 1403 هـ - 1983م.
48. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ت: محمد حسن هيتو، ط 1، دار الفكر – دمشق، 1403هـ.
49. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ت: صالح اليوسف وسعد السويح، ط1، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، 1416 هـ - 1996م.
50. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987م .
51. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
52. العثيمين، الشرح الممتع، ط1، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ.
53. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991م.
54. الغزالي أبو حامد، شفاء الغليل، ت: حمد الكبيسي، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد/ العراق، 1390 هـ - 1971م.
55. الفيومي، المصباح، المكتبة العلمية – بيروت.
56. محمد صالح الشيب، تخصيص العلة ومخالفة القياس، إشراف د: عمر سليمان الأشقر، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 1419 هـ - 1998م.

57. محمد نصار الحريتي، ما لا يجري القياس فيه، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة، 1421 هـ/ 2000 م.
58. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ت: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط 1، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، 1421هـ - 2000م.
59. مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
60. النسائي، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406هـ – 1986م.
61. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1420 هـ - 1999م.
62. النووي، المجموع شرح المهذب، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، 1344 هـ ـ 1347م.